مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
670 –656 :(2022) 1 العدد 15 المجلد ISSN : 1112- 7163 EISSN: 2588-1892

اختصار المدونة ومسالكه وأثره في الخلاف الفقهي المالكي

The abridgment of AL MODAWANA; it's pathways and it's influence on the MALIKI jurisprudence.

عبد الكريم يوسفي[1]، مختار حمحامي [2]

1- جامعة وهران1 أحمد بن بلة – الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Karim_yousfi@hotmail.fr
2- جامعة وهران1 أحمد بن بلة– الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
mokhtarhamhami@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/14 تاريخ القبول: 2021/12/16 تاريخ النشر: 2022/06/09

ملخص:

المدونة أصل علم المالكية، اعتمدها أئمة المذهب واعتنوا بها، وكان من أوجه الاعتناء بها اختصارها وتهذيبها، ولذلك كانت هذه الدّراسة لبيان المؤلّفات في اختصارها، ومناهج ذلك الاختصار، وأثره الفقهي، وقد اشتركت هذه المختصرات في تقليل الألفاظ باستبدال صيغ السؤال والجواب بصيغ خبرية واضحة في بيان الحكم، وحذف الأحاديث والآثار، والتخلص من التكرار، وكان منهج بعضها اختصار الظّواهر والالتزام بالألفاظ كابن شبلون، فيما ذهب ابن أبي زيد إلى منهج آخر بالاختصار بالمعنى والتكميل بما في الأمهات الأخرى للمذهب، هذا الاختلاف في المنهج كان له أثر في فهم المدونة، ولذلك وقع الخلاف في عدد من الفروع الفقهية.

كلمات دالة :

الاختصار، المدونة، ابن شبلون، ابن أبي زيد، الفقه.

المؤلف المرسل: عبد الكريم يوسفي:Karim_yousfi@hotmail.fr

Abstract:

AL MODAWANA is the origin of the MALIKI's scholarly work corpus.

It was greatly appreciated by the scholars of the madhab and many compends were actually written for that matter, hence the reason this study was put forth in an effort to identify the main abridgments of AL MODAWANA as well as the methodologies that were followed when writing these abridgments and their jurisprudential influence.

They all share some notable commonalities such as ;

–Proceeding by lessening the wordings (rewording the question–answer writing style to a statement sentence that straightforwardly elucidate the ruling)

–removing the narrations and the redundancies.

Some writers chose to faithfully stick to the original wordings, the likes of IBN CHABLOUN, where as others like IBN ABI ZAYD chose to summarize the overall meaning relying upon other major books of the madhab (AL OUMMAHAT) for completion of the meaning.

The differences in the two approaches have had noteworthy impacts on the understanding of the MODAWANA, hence the differences of opinions in many branches of FIQH.

Key words: Abridgment, AL MODAWANA, IBN CHABLOUN, IBN ABI ZAYD, Fiqh.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يعدُّ كتاب "المدونة" من أهم مصادر المذهب المالكي، وذلك لصحة نصه وأصالته، إذ هو نتاج علمي زاخر لإمام المذهب مالك بن أنس، وتلميذه عبد الرَّحمن بن القاسم، وتلميذ تلاميذه سَحنون، وكان هذا الأخير يقول: "أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبيَّنوها" (عياض، 1966– 1970، 300/3).

ولذلك نالت "المدوّنة" عند أئمّة المذهب من الحظوة مالم ينله غيرها من كتب المذهب، فكانت أصل علم المالكيين، والمقدَّمة على غيرها من الدوَاوين بعد موطّإ مالك رحمه الله (ابن رشد، 1988م، 144/1)، فكثرت الشروح التي وضعت عليها، والتّعاليق التي دارت حولها، وصارت محور الدّرس الفقهي في المذهب.

ومن أهم دلائل الاعتناء بـ"المدونة" تناولُها بالتّهذيب والاختصار، فذلك أدعى لضبط مسائلها، وحفظ ألفاظها والإحاطة بمقاصدها، ولذلك ظهرت لها عشرات المختصرات في المغربَ والأندلس.

إشكالية البحث: كان هذا البحث دراسةً كاشفة عن مختصرات المدوَّنة تميط اللّثام عن جملة من التساؤلات فيها، وهي:

ماهي السمات المشتركة بين مختصرات المدوَّنة؟

وماهي المَناهج التي سلكَت في الاختصار؟

وما هو أثر المختصراتَ في فهم المدونة؟

أهمِّيَّة البحث: تكمن أهمِّيَّة هذا البحث في كون اختصار المدوَّنة في المذهب المالكي له ارتباطٌ وثيق بفهمها، ولذلكَ فإنَّ معرفة مسالك المَختصرَين لها يبين سببا مهمًّا من أسباب الاختلاف في فهم نصوص المدوَّنة الذي يسمَّى عند المالكية تأويلا، وهَو الذي له أثر في عدد من فروع المسائل الفقهية في العبادات والمعاملات، فيتوقَّف معرفة سبب الخلاف فيها على ذلك.

هدف البحث: دراسة مسالك اختصار المدوَّنة، ومعرفة مدى أثرِ الاختلاف فيها على الخلاف الفقهي في المذهب المالكي.

منهج البحث: اعتمدتُّ في البحث على المنهج التاريخي عند التعريف بالمختصرات، ومنهج الاستقراء الجزئي لمعرفة خصائص المختصرات، والمنهج المقارن للتعرف على مناهج الاختصار وآثاره من خلال مقارنة نماذج من المختصرات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مفردة في موضوع مسالك اختصار المدونة، ولكن هناك عدَّة دراسات في المذهب المالكي تعرَّضت لسرد مختصرات المدونة والتعريف بها، منها:

– المختصرات الفقهية في المذهب المالكي: لمحمد جوهار، رسالة دكتوراه نوقشت بدار الحديث الحسنية، وقد تعرض فيها الباحث لسرد مختصر لمختصرات المدونة مع توسع في التَّعريف باختصار ابن أبي زيد القيرواني والبرادعي.

خطة البحث: تضمَّنت مقدّمة ومبحثين وخاتمة تتضمن نتائج البحث وتوصياته؛ بحيث يتناول المبحث الأول: الكلام عنَ السمات المشتركة في اختصار المدونة، وكذلك مسالكها المختلفة، وأما المبحث الثاني: فيتناول أثر مسالك اختصار المدونة في فهمها وما ينتج عن ذلك من الخلاف الفقهي في المذهب المالكي.

المبحث الأول: مسالك اختصار المدونة

المطلب الأول: السّمات المشتركة في مختصرات المدونة

اتّسمت مختصرات المدوَّنة –مما وقفت عليه– بسمات مشتركة تُحَقّقُ أهمَّ أغراضِ الاختصارِ بتقليل الألفاظ، وتقريب المسائلِ للحفظ والاحاطة بها، وهي:

أولا: الانتقالُ بالمسَائل منَ صيغة السؤال والجواب إلى صيغة خبرية شاملة لمقاصد العبارة في الأصل مع حذف السؤال.

وهذا إنَّما يكونُ غالبا، وإلّا فأحيانا قد يترك بعض المختصرين كالبرادعي صيغة السؤال والجواب لوقوعِ إشكالٍ في لفظ الأصل. (خليل بن إسحاق، 2008م، 477/4)

ثانيا: حذف التكرار في المسائل والعبارات.

ثالثا: التَّقديم والتَّأخير لجمعِ النَّظير إلى نظيره ، والمختصرون متفاوتون في فعلِ ذلك قلّةً وكثرةً.

رابعا: حذف الأحاديث والآثار التي ساقها سحنون بالأسانيد في الأصل.

قال البرادعي: "واستقصيتُ مسائل كلِ كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله، أو ذُكر منها في غيره، فإني تركته مع الرُّسوم وكثيرٍ من الآثار، كراهيةَ التطويل". (البرادعي، 2002 م، 167/1)

وقال ابن أبي زيد: "وقد اختصرتُها كتابا كتابا وبابا بابا، وربَّما قدَّمتُ فرعاً إلى أصله، وأخَّرتُ شكلاً إلى شكله... وقد حذفتُ السُّؤالَ، وإسناد ما ذُكرت من الآثار، وكثيراً مَن الحجاجِ والتَّكرار". (ابن أبَي زيد، 2013م، 11/1)

المطلب الثاني: الاختلاف في مسالك اختصار المدونة

اختلفت مختصرات المدوَّنة – ممَّا وقفت عليه – على مسلكين في منهج الاختصار.

الفرع الأول: مسلك اختصار مسائل المدونة على ظواهرها:

يعتمد هذا المسلك على اختصار ظواهر مسائل "المدونة" اقتصارا عليها، دون تقييدها أو الزيادة عليها بما في الأمهات الأخرى للمذهب، وهو الأصل في معنى الاختصار لكتاب معيَّن.

ومن أبرز المختصرات التي عرفنا أنّها بنيت على هذا المسلك:

– "المقصد لتلخيص مسائل المدونة وَالمختلطة"، لأبي القاسم عبد الخالق بن خلف القيرواني المعروف بابن شبلون، (ت 391هـ)، يقع اختصاره في أربعين جزءا (عياض، 1981– 1983م، 236/6)، وقد وجدت منه ورقات محفوظة بمكتبة القيروان، من باب كراء الرواحل والدّواب تضمنت إثبات العنوان الكامل للكتاب (ميكلوش موراني، 2018م، ص 273) (ت 391هـ).

فقد كان ابن شبلون رحمه الله جاريا في اختصاره هذا على ظواهر المدونة، يتابع ألفاظها (الدّباغ، 1426هـ، 126/3).

– "التهذيب لمسائل المدونة والمختلطة"، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي، توفي بعد سنة 430هـ (عياض، 1981– 1983م، 256/7)، انتهى من تأليف اختصاره سنة 372هـ (البرادعي، 2002 م، 168/1)، وصححه على رواية شيخه أبي بكر بن أبي عقبة للمدونة، عن جبلة بن حمود، عن سحنون (الدّباغ، 1426هـ، 150/3)، وقد صار الدرس الفقهي على اختصاره حتّى أُطلق عليه اسم المدوّنة (الحطاب، 1992م، 34/1). قال عياض:" ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمَّنوا بدرسه وحفظه، وعليه معوَّل أكثرهم بالمغرب والأندلس" (عياض، 1981– 1983م، 257/7). وقال الدَّباغ:" وأما في زماننا فما المعوَّل إلّا عليه شرقا وغربا، ومن ينظر مدونة سحنون الذي هو اختصارها يعلم فضيلة البرادعي في اختصاره" (الدّباغ، 1426هـ، 150/3). والكتاب له طبعتان الأولى: بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، طبع في دار البحوث والدراسات الإسلامية لإحياء التراث، والثانية: بتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبع في مركز نجيبويه.

فقد كان البرادعي في اختصاره على هذا المسلك ويدلُّ على ذلك قوله في مقدّمته: "هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مَسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها" (البرادعي، 2002 م، 167/1).

وممّا يميز هذا المسلك تمييز مسائل المدونة وتقريبها لمن رام مذاكرتها ودرسها، والحفاظ على ألفاظها، وترتيب مسائلها غالبا كما هو الحال في الأصل.

قال البرادعي في مقدّمته: "وجعلتُ مسائلَها على الوِلاء حسب ما هي في الأمهات" (البرادعي، 2002 م، 167/1).

فالمراد بالولاء: تتابع مسائل المدوَّنة دِونَ أنِ تُخلطَ بما ليسِ منها، وهذه الميزة كانت سبب تقديم كتابه علَى َما سواه، واعتماده في التفقه والتدريس، وقد ذُكِرَ في سبب تأليفه أنّ الطّلبة طلبوا من ابن أبي زيد اختصار المدونة للدّرس، فاختصرها وزاد في مُختصرها زيادة من الأمّهات الأخرى، فامتنع الطّلبة من دراسته لما فيه من الزيادات، فبلغ ذلك أبا سعيد فاختصَرها، وطالعها ابن أبي زيد فقال: "هذا الذي يوافق الطلبة" (الهلالي، 2007م، 187/1).

ويقوي ذلك ردُّ المالكية لبعض مختصرات المدونة التي لم تكُن على هذا المسلك إليه، فقد ألّف إبراهيم بن جعفر اللّواتي مختصر ابن أبي زمنين على الوِلاء "فجاء بأحسن رتبَة" (ابن فرحون، 270/1)، وألّف محمد بن الفرج المعروف بابن الطّلاّع مَختصر ابن أبي زيد على الوِلاء، وأخرج زوائده (ابن فرحون، 243/1).

ويمكن أن يقال إنّ هذا المسلك أثر ظاهر للطّريقة التي سادت في القيروان بين تلاميذ سحنون ومن جاء بعدهم بتقديم "المدونة" والاقتصار عليها تفقُّها دون غيرها من الأمهات، وقابلها بالأندلس تقديم تلاميذ عبد الملك بن حبيب لكتابه "الواضحة" في التفقه، ولذلك ظهرت في ذلك الوقت النّسبةُ للطّريقتين، فقيل: "المدوَّني" نسبة للمتفقهين على المدونة، وقيل: "الواضحي" نسبة للمَتفقهين على الواضحة (الغمري، 2015م، ص 127).

الفرع الثّاني: مسلك اختصار مسائل المدونة على المعاني:

يعتمد هذا المسلك على اختصار مسائل المدونة دون التّقيد بظاهر عباراتها، بل باستيفاء المعاني، وذلك بالزيادة عليها بما لا تستغني عنه بما ورد في الأمّهات الأخرى مقيدا لمطلق، أو مبينا لمجمِلٍ، أو شرحا لمشكلٍ، فيصرف إليها ما ورد عليه ظاهر المدونة من الإطَلاق أوَ الإجمالَ، ويفسِّر بها ما وقع فيها َمن الإشكال.

ومن أهم المختصرات التي جاءت على هذا النهج:

– مختصر المدونة، لحمديس بن إبراهيم بن صخر اللّخمي، توفي سنة 299هـ (عياض، 1966– 1970، 384/4)، ويَسمى بالحمديسيَّة نسبة إلى اسمه (الباجي، 1332 هـ، 47/2).

وكتابه في اختصار مسائل المدونة مشهور، رواه عنه مؤمّل بن يحيى، والنّاس" (اللخمي، 2011 م، 4206/9).

وقد احتفى بالنقل عنه غير واحد، وأكثر عنه عياض في التنبيهات، ويظهر من خلال النُّقول عنه مايلي:

أولا: اختصاره لألفاظ المدونة (عياض، 2011 م، ينظر مثلا: 432/2، 432/2).

ثانيا: تفسير معاني المسائل، والتماس عللها (عياض، 2011 م، 577/2، 592/2، 1571/3).

ثالثا: زيادة نقول من غير المدونة مثل روايات أخرى عن مالك (الباجي، 1332هـ، 47/2)، وأقوال لبعض المالكيين كمحمد بن عبد الحكم (اللخمي، 2011 م، 2932/6.)، وسحنون (اللخمي، 2011 م، 4206/9).

رابعا: التخريج على المسائل المنصوصة (ابن يونس، 2013 م، 382/15).

– اختصار المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، (ت 386هـ)، يحتوي اختصاره على خمسين ألف مسألة (النديم، 1997م، ص 250)، استحسنه أبو بكر الأبهري وأُعجب به (أبو طالب المرواني، 2010م، ص 96)، وذكر عياض أنّ المعوَّل في التفقه بالمغرب عليه وعلى كتاب النوادر والزيادات (عياض، 1981– 1983م، 217/6). وسماه ابن أبي زيد في رسالة له إلى بعض مالكية العراق: "المختصر الكبير" (أبو طالب المرواني، 2010م، ص 97)، ويبدو أنّ ذلك ليميزه عن كتابه "الرسالة". وقد طُبع بتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب في مركز نجيبويه.

وممَّا يدلُّ على اتّباع ابن أبي زيد لهذا المسلك في الاختصار قوله في مقدّمته: "واستوعبت المسائل باختصار اللّفظ في طلب المعنى ... وربما ذكرت يسيرا من غيرها مما لا يستغني الكتاب عنه من بيان مجمل، أو شرح مشكل، أو اختلاف اختاره سحنون أو غيره من الأئمة، وأعلّم عليه ... وقد بذلت الجهد في تقليل الكثير وتقريب البعيد، والعبارة عن المعنى الجلي والخفي" (ابن أبي زيد، 2013م، 11/1– 12).

– المقرَّب في اختصار المدونة وشرح مشكلها والتَّفقُّه في نُكَت منها، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري المعروف بابن أبي زمنين، توفي سنة 399هـ (عياض، 1981– 1983م، 7/ 184)، اختصاره ثلاثون جزءا (لسان الدين، 1424هـ، 133/3). قال ابن بشكوال: "بسط مسائله وقرَّبها" (ابن بشكوال، 1955م، ص 458)، وقال عياض: "وليس في مختصراتها مثلُه باتّفاق" (عياض، 1981– 1983م، 185/7)، وقال ابن سهل: "هو أفضل مختصرات المدونة، وأقربها ألفاظا ومعاني لها" (عياض، 1981– 1983م، 185/7).

– تمهيد مسائل المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي (ت بعد 430هـ) وهو اختصار ثان له، وهو "على صفة اختصار أبي محمد وزياداته" (عياض، 1981– 1983م،

257/7). قال ابن فرحون: " ذكر لي بعض من كاشفته من فقهائنا أنّ البرادعي لما تمّم كتاب التمهيد جاء ببعض الطّلبة ليسمعه عليه، فلما تم الصدر بالقراءة أغلق كتابه، فقال له البرادعي: اقرأ، فقال: قد سمعته على أبي محمد، وهل زدتَّ في المختصر أكثر من الصَّدر؟" (ابن فرحون، 350/1).

– التّقريب، لأبي القاسم خلف مولى يوسف بن البهلول المعروف بالبّريلي، (ت 443هـ) (ابن بشكوال، 1955م، ص 166)، تضمَّن شرح المدونة واختصارها، واستَعمله الطلبة في المناظرة وانتفعوا به، وعوَّل فيه على نقل بن أبي زمنين في لفظ المدونة، وأُخذَ عليه فيه أوهام في النَّقل. وذُكر أنّه لما أكمل خلف كتابه دخلت منه نسخة صقلية وعبد الحقّ بها، فلما قرأه ونظر فيه إلى أقوالَه وما أدخله فيه من كتابه استحسنه وأراد شراءه فلم يتيسر له ثمنه، فباع حوائج من داره واشتراه، فغلا الكتاب وتنافس فيه الناس عند ذلك (ابن فرحون، 352/1). وقال ابن بشكوال: "وله مختصر في المدونة حسن، جمع فيه أقوال أصحاب مالك، وهو كثير الفائدة، وكان أبو الوليد هشام بن أحمد الفقيه يقول: من أراد أن يكون فقيها من ليلته فعليه بكتاب البّريلي" (ابن بشكوال، 1955م، ص166).

والنُّقولُ عنه عزيزة فقد ورد على ابن رشد سؤال استشكال لبعض مسائله (ابن رشد، 1987م، 179/1)، ونقل عنه القاضي ابن فرحون في بعض كتبه (ابن فرحون، 1990م، ص 129)، ووقعت منه نقول في حواشي نسخة عتيقة من المدوَّنة محفوظة بخزانة القرويين برقم (574).

وممَّا يدلُّ على اتّباع خلف في اختصاره لهذا المسلك من غير تلك النُّقول التي ذكرنا عنه، قولُ أبي طالب المرواني أنَّهَ "زاد فيه مسائل كثيرة على المدونة، وأدخَل فيه خلافا كثيرا بين أصحاب مالك، ووضع فيه اسمه وعلَّم عليه خ" (أبو طالب المرواني، 2010م، ص 28).

– الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلّي، (ت 451هـ) (عياض، 1981– 1983م، 114/8)، اختصر فيه مسائل المدونة وشرح مشكلها، وأضاف إليها ما يتممها من الأمهات (ابن يونس، 2013 م، 2/1)، سمي مصحف المذهب لصحة مسائله (المواق، 1994م، 524/2)، وكان عليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة (ابن فرحون، 240/2)، والكتاب له طبعتان: الأولى باعتناء أبي الفضل الدمياطي، طبع في دار الكتب العلمية، والثانية رسائل علمية بجامعة أم القرى، جُمعت وطبعت بدار الفكر.

فقد ضمَّن ابن يونس كتابه اختصارَ المدونة، وزاد عليها ما يتممها من الأمهات، وأشار إلى استفادته من طريقة ابن أبي زيد القيرواني في مختصره، إلّا أنّه يتصرَّف في لفظ اختصار المدونة بما يراه الأتمَّ عنده (ابن يونس، 2013 م، 2/1).

ويتميَّزُ هذا المسلكِ في كونه أتمَّ في بيانِ فقه مسائل المدوّنة، وذلك بحملِ ظواهرها على ما يقيد مطلقها أو يبين مجملها أو يوضّح مشكلها مَن نصوص الأمهات الأخرى، وقد كان مختصر ابن أبي زيد – رحمه الله – أظهر في هذا المسلك، وهو الذي ألف كتاب "النوادر والزيادات" يجمع فيه النصوص التي زادت على ما في المدونة من غيرها من دواوين المذهب، فكان بذلك انحسارا لطريقة الاقتصار على المدونة وترك ما سواها على ما كان سائدا في القيروان قبله.

المطلب الثالث: نموذج لمقارنة طريقة الاختصار عند ابن أبي زيد، وابن شبلون، والبرادعي

يمكن إظهار الاختلاف في طريقة اختصار المدونة من خلال القيام بعرض نص من المدونة الأصل، ثم الرجوع إلى ما يقابله في المختصرات وملاحظة الفروق بينها، وقد اعتمدنا كتاب المقصد لابن شبلون، وكتاب تهذيب البرادعي مثالا لاختصار المدونة على الظّاهر، وجعلنا كتاب مختصر المدونة لابن أبي زيد مثالا لمسلك اختصار المدونة على المعنى.

نص المدونة من كتاب كراء الرواحل والدّواب:

قال سحنون: "قلت: أرأيت اشتريت عبدا واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها إلى مكة، أخذت العبد وكراء الراحلة جميعا صفقة واحدة بمائة دينار، أيجوز هذا الشّراء والكراء، وإن لم أشترط إن ماتت الراحلة أبدلها لي؟ قال: الشراء جائز إذا لم يشترط إن ماتت الراحلة أبدلها، وإن اشترط إن ماتت الرَّاحلةُ أبدلها فالشّراءُ فاسدٌ إلّا أن يكونَ كراء مضمونا في أصل الصّفقة، ولا يكون في راحلة بعينها، ألا ترى لوَ أنّ رجَلا اكترى راحلة بعينها إلى مكة وشرط على ربها إن ماتت فعليه خلفها أنّ هذا مكروه: إما أن يكون كراء مضمونا، وإما أن يكون الكراء في راحلة بعينها، فإن ماتت الراحلة فُسخَ الكراء بينهما..." (سحنون، المدونة، 472/3).

اختصار النص من كتابَ التهذيب للبرادعي: "ومن اشترى عبدا واكترى راحلة بعينها إلى مكة بمائة دينار في صفقة واحدة جاز ذلك إن لم يشترط خلَفَ الراحلة إن هلكت، وإن اشترط ذلك لم يجز إلّا أن يكون الكراء مضمونا في أصل الصفقة. وكراء الدّواب على وجهين: مضمون في ذمّة، أو في دابة بعينها، فالدابة المعيَّنة إن هلكت انفسخ الكراء، ولا يأتي بغيرها، إلّا أن يشترط البلاغ وهو المَضمون، فإن اشترط في المعيَّنة إن ماتت أتاه بغيرها لم يجز" (البرادعي، 2002 م، 435/3).

اختصار النّص من كتاب المقصد لابن شبلون: "وإذا اشتريتَ من رجل عبدَه واشترطتَّ ركوب را حلته له بعينها إلى مكّة اشتريت العبد واكتريت الراحلة في صفقة بمئة دينار فذلك جائز إذا لم تشرط إن ماتت الراحلة أبدلها، فإن شرطتَّ ذلك فهو فاسد، إلّا أن يكون كراء مضمونا في أصل الصفقة ليس في راحلة بعينها. ومن اكترى راحلة بعينها إلى مكّة ولم يشترط إن ماتت فعلى

ربّها أن يخلف له غيرها فذلك جائز، وإن شرط إن ماتت أخلف له غيرها لم يجز، إما أن يكون كراء مضمونا وإما في راحلة بعينها، فإن ماتت انفسخ الكراء" (ابن شبلون، المقصد لتلخيص مسائل المدونة، مخطوط، معهد المخطوطات بالقيروان).

اختصار النّص من اختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني: " والمتكاريين كالمتبايعين فيما يحل بينهما ويحرم، وكراء الدواب على وجهين: مضمون في ذمة، أو دابة بعينها، وقد قضى عمر بن الخطّاب أنّ الدابة المعينة إن هلكت انفسخ الكراء، ولا يأتي بغيرها، إلّا أن يشترط البلاغ، وهو المضمون، وقاله علي بن أبي طالب. وإن شرط في المعيَّنة إن ماتت أتاه بغيرها لم يجز، وإن لم يشتط ذلك جاز، وينفسخ الكراء بموتها، وليس كرعاية الغنم المعينة تلك لا يجوز فيها الرعاية إلّا باشتراط خلف ما مات منها، والدّابة هاهنا كالراعي، لا يشترط إن مات أن يؤتى ببديل من ماله وإنّما تنفسخ الإجارة بموت الأجير، لا بهلاك المستأجر عليه.

ومن غير المدونة: قال محمد: لا يجوز في شخص بعينه اشتراط ضمان عمله ونفعه، لا راع ولا راحلة بعينها، ولا حر ولا عبد، ولا مركب، ولا مسكن على أنّه إن هلك أتى ذلك أتى بمثله، أو بيع شيء منه بعينه على أنّه إن هلك قبل أن يصل إلى المشتري ضمن البائع مثله، لا حيوان ولا طعام ولا عرض يكال أو يوزن أو لا يكال أو يوزن، وأما ما استؤجر فيه على عمله، أو حمله أو رعايته، فلا يصلح أن يشترط أنّه ذلك بعينه ولا غيره..." (ابن أبي زيد، 2013م، 729/2).

يظهر من خلال المقارنة بين اختصارات هذا النص من المدونة:

– الاتفاق على حذف صيغة السؤال والجواب، وتحويلها إلى أسلوب خبري.

– الاختصار عند البرادعي وابن شبلون أقرب من ألفاظ الأصل، وذلك في اختصار ابن شبلون أظهر فإنّه أكثر متابعة لألفاظ المدونة ولذلك كان أكثر إطنابا، بينما كان نص البرادعي أوجز وأخصر مع المحافظة على ألفاظ النص. وأما ابن أبي زيد القيرواني فإنّه يختصر بالمعاني، ولا يحافظ على ألفاظ الأصل كما جاءت.

– حافظ البرادعي وابن شبلون على ترتيب المسائل كما جاءت في الأصل، بينما حصل التقديم والتأخير في ذلك عند ابن أبي زيد القيرواني.

– اقتصر البرادعي وابن شبلون على مسائل المدونة، فليس عندهم زيادات من غيرها، بينما يزيد ابن أبي زيد نصوصا من غير المدونة، كالنقل من الموّازية في هذا النموذج، لأنّ النص فيها أدلّ على عموم الحكم بينما نص المدونة لا يفيد ذلك العموم.

المبحث الثاني: أثر مسالك اختصار المدونة في اختلاف تأويلها

يعدُّ الاختصار ترجمة لفهم مؤلّفه للكتاب الذي اختُصر، ولذلك اعتبر شيوخ المذهب مختصرات المدونة مبينة لفهم الأصل في مواطنَ عديدة، وذلكَ لما يكون فيها من وضوح العبارة ودقّتها، ومع ذلك فقَد كان الاختلاف في عرض كثير من المسائل بين المختصرين أمرا ظاهرا جليا، وهو يرجع إلى جملة من الأسباب، من أبرزها المسلك المتَّبع في الاختصار، فالذي يحمل المدونة على ظواهرها مقتصرا عليها سيختلف لا محالة في مواضع مع الذي يحمل المدونة على ما في الأمّهات الأخرى، ولذلك وُجد الاختلاف بين ابن شبلون وابن أبي زيد في تقرير مسائل كثيرة أثناء الاختصار (عياض، 2011 م، 242/1، 307/1، 783/2، 1045/2 وغيرها من المواضع).

المطلب الأول: أثر مسالك اختصار المدونة في اختلاف تأويلها بين ابن شبلون وابن أبي زيد:

قال الدبّاغ في ترجمة ابن شبلون: "ومعلوم اختلافه مع صاحبه الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد في بعض مسائل المدونة، فكان هو – رحمه الله – لا يتأولها ويحملها على ظاهرها، ورأى أن ذلك أسلم له، وكان أبو محمد يفسرها على المعنى، فيتأولها، كقول المدونة في مسح الخفّين، أرانا مالك فوضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى واليسرى تحتها من باطن خفه فأمرهما إلى حذو الكعبين ولم يبين لهم صفة رجله اليسرى. فقال ابن شبلون: صفة مسحها كاليمنى، ولو كانت مخالفة لها لبينها مالك. وقال أبو محمد: بل صفة مسحها على العكس، لأنّه أمكن في التناول، وإنّما لم يبينه مالك لوضوحه." (الدبّاغ، 1426هـ، 126/3).

وأصل هذه المسألة في المدونة، حيث قال سحنون: "قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفّين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه، فأمرهما وبلغ اليسرى حتَى بلغ بهما إلى عقبيه، فأمرهما إلى موضع الوضوء، وذلك أصَل الساق حذو الكعبين. قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب فقال: هكذا المسح" (سحنون، المدونة، 39/1).

وأمّا المسح على الرجل اليسرى فسُكتَ عنه، لذلك اختلفوا هل هي كاليمنى في وضع يُمناه فوقها ويسراه تحتها حال المسح، أو يضع اليد اليسرى فوق رجله اليسرى واليمنى تحتها؟

فقيل: الرجل اليسرى كاليمنى في إمرار اليد اليمنى فوقها واليسرى من تحتها ذهابا بهما من مقدم الرجل إلى الكعبين.

وهو تأويل ابن شبلون، وعليه اختصر المدونة فقال: "يجب أن تكون يده اليمنى على ظاهر رجليه جميعا، ويده اليسرَى تحتهما" (ابن يونس، 2013 م، 298/1).

ومستنده:

– أنّ هذا هو ظاهر المدونة، وذلك أنّ ابن القاسم اقتصر على ذكر المسح على الرجل اليمنى، فظاهره أنّ اليسرى كذلك، إذ لو كانت مخالفة لنبه على ذلك (خليل بن إسحاق، 2008م، 229/1).

وقيل: يعكس في الرجل اليسرى، فيمسح باليد اليسرى على ظاهر الخفّ، وباليمنى من تحته على باطنه، ويمر بهما إلى الكعبين.

وهذا تأويل أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، حيث قال في اختصاره للمدونة: «وكذلك يده اليسرى من فوق رجله اليسرى، ويده اليمنى من تحتها» (ابن أبي زيد، 2013م، 78/1).

ومستنده في ذلك:

– ما جاء مبيّنا لمجمل رواية المدونة صريحاً في ذلك، وهو ما رواه ابن حبيب حيث قال: « أراني مطرّف، وابن الماجشون صفة المسح على الخفّين، وكلاهما وضع يده اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن قدمه اليمنى، ووضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى، فأمرّهما حتى جمعهما عند الكعبين، وفعل بالقدم اليسرى مثل ذلك، غير أنه جعل يده اليمنى تحت القدم اليسرى، واليد اليسرى من فوقها. وذكر أن مالكًا أراهما المسح هكذا، وأن ابن شهاب وصف له هكذا» (ابن أبي زيد، 1999م، 94/1). قال خليل: «وهذا ممّا يُرجّح هذه الطّريقة»، وكذلك رجّح سند هذا التّأويل بأنّه مروي عن مالك، ووهَّم ابن شبلون فيَ تأويله (خليل بن إسحاق، 2008م، 229/1).

– ولأنّ ذلك أمكن وأيسر في مسح الرجل اليسرى (الحطّاب، 1992م، 324/1).

فيظهر من هذا اختلاف مناهج المختصرين للمدونة في تفسير ظواهرها بالروايات الأخرى في الواضحة والعتبيَّة وغيرها، حيث كان ابن أبَي زيد في مختصره للمدونة يزيد كثيرا من الروايات التي ليست في المدونة، لكنها كالتفسير والتقييد لما فيها، وأمّا ابن شبلون فهو يتابع المدونة حرفيًّا.

المطلب الثاني: أثر مسالك اختصار المدونة في اختلاف تأويلها بين البرادعي وابن أبي زيد:

وقع الاختلاف في اختصار البرادعي، فذهب القاضي عياض إلى أنّه متابع فيه للفظ ابن أبي زيد في مختصره، وإنّما حذف زوائده (عياض، 1981– 1983م، 257/7).

وتعقَّب ابن ناجي قولَ القاضي عياض، وبيَّن أنَّ البرادعي مستقلٌّ في اختصاره، وكثيرا ما يخالف لفظَ ابن أبي زيد، ويدلُّ عليه تصحيح تهذيبه على نسخة أبي بكر بن عقبة للمدونة (ابن ناجي، 1426هـ، 147/3)، فهو يراجع الأصل ويضبط عليه اختصاره.

ويدلُّ عليه كذلك ما ورد في كتب من جاء بعدهم من التنبيه على وقوع الاختلاف بينهما في مسائل.

ومثال ذلك اختلافهم في اختصار مسألة وقت انتهاء التّكبير قبل صلاة العيد، وأصل هذه المسألة في المدونة، حيث قال سحنون: " قلت: حتى متى يكبر؟ قال: يكبر حتَّى يبلغ المصلَّى ويكبر في المصلَّى حتَّى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التَّكبير، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم". (سحنون، المدونة، 417/1)

فاختلف أهل المذهب في المراد بخروج الإمام على تأويلين: مجيء الإمام للمصلَّى، أو قيامه للصلاة.

فاختصار البرادعي يوافق التَّأويل الأول، وهو مجيء الإمام للمصلَّى، حيث قال: "وفي المصلَّى حتى يخرج الإمام فيقطع التَّكبير". (البرادعي، 2002 م، 329/1)

ومستنده: موافقة ظاهر لفظ المدوَّنة.

واختصر ابن أبي زيد بما يوافق التَّأويل الثَّاني وهو أن يقطع التَّكبير عندما يأتي الإمام محل صلاته ويشرع في الصلاة.

ولفظ اختصاره: "وفي المصلَّى حتَّى يخرج الإمام للصَّلاة". (ابن أبي زيد، 2013م، 217/1)

فزاد قيد الصَّلاة في الاختصار، وهذا التأويل مستنده ما ورد في روايات أخرى خارج المدونة، مثل رواية ابن وهب عن مالك، ولذلك استحسنه اللخمي. (اللخمي، 2011 م، 631/2)

فيظهر من هذا اختلاف مناهج المختصرين للمدونة، فالبرادعي يتقيَّد بلفظ المدونة، وابن أبي زيد يزيد في لفظها ما يفسر المعنى ويبينه اعتمادا على نصوص أخرى خارج المدونة.

خاتمة:

أخلص في هذه الخاتمة إلى بيان نتائج البحث، والتوصيات المقترحة:

1- تنوَّعت التآليف في اختصار المدونة وأشهرها في القيروان والأندلس، وهو يدلّ على العناية بالكتاب الأصل في القطرين.

2- من السمات مشتركة بين مختصرات المدونة التي وقفت عليها: استبدالُ صيغة السؤال والجواب بصيغة خَبرية، وحذف الأحاديث والآثار، وترتيب المسائل دون تكرار.

3- مسالك اختصار المدونة اثنان:

أولهما: الاختصار على الظّاهر، والالتزام بألفاظ المدونة اقتصارا عليها، وهو منهج ابن شبلون في كتابه المقصد لتلخيص مسائل المدونة والمختلطة، والبرادعي في "التهذيب".

والثّاني: اختصار المدونة على المعنى بالزّيادة عليها من الأمهات الأخرى بما يقيّد مطلَقها أو يفسّر مجملَها أو يحل إشكالها، وأبرز من سار على هذا المسلك ابن أبي زيد القيرواني في اختصاره.

4- المسلك الأول في الاختصار أفضل في تمييز مسائل المدونة وتقريبها لمن رام مذاكرتها ودرسها، والحفاظ على ألفاظها، وترتيب مسائلها غالبا كما هو الحال في الأصل

5- المسلك الثاني في الاختصار أتمَّ في بيان فقه مسائل المدونة، وذلك بحمل ظواهرها على ما يقيّد مُطلَقها أو يبين مُجملَها أو يوضّح مشكلَها منَ نصوص الأمهات الأخرى

6- كان لاختلاف مسالك الاختصار أثر كبير في فهم نصوص المدونة، ولذلك وجدت خلافات في عدَّة مسائل فقهيَّة بين المختصرين نبه عليها شراح المدونة.

ومن التوصيات المقترحة:

1- دراسة الاختلاف في فهم نصوص المدونة بين ابن شبلون وابن أبي زيد.

2- دراسة الاختلاف في فهم نصوص المدونة بين البرادعي وابن أبي زيد.

3- دراسة أسباب الاختلاف في اختصار المدونة، ومن أبرزها اختلاف منهج الاختصار، واختلاف روايات المدونة.

4- مقارنة منهج اختصار المدونة بين الأندلسيين والقرويين.

المراجع

ابن أبي زيد القيرواني، اختصار المدونة والمختلطة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 1434هـ/ 2013م.

ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ/ 1988م.

ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1374هـ/1955م.

ابن رشد، الفتاوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ/1987م.

ابن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

ابن شبلون، المقصد لتلخيص مسائل المدونة، مخطوط، المكتبة العتيقة بالقيروان، رقم: 1658.

ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.

ابن ناجي، ذيل معالم الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت 1426 هـ.

ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1434 هـ – 2013 م.

أبو طالب المرواني، عيون الإمامة ونواظر السياسة، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1431هـ/2010م.

الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، 1332 هـ.

البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ – 2002 م.

الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 1429هـ/ 2008م.

الدّباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، دار الكتب العلمية، بيروت 1426 هـ.

سحنون، المدونة، دار صادر، بيروت.

سحنون، المدونة، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

عياض، التنبيهات المستنبطة، دار ابن حزم، بيروت، 1432 هـ / 2011 م.

عياض، ترتيب المدارك، مطبعة فضالة، المغرب، ج1 1965، ج2،ج3،ج4 1966– 1970، ج6،ج7، ج8 1981– 1983م.

الغمري، التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه، الرابطة المحمدية، المغرب، 2015م.

اللخمي، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ /2011 م.

لسان الدّين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1994م.

ميكلوش موراني، المكتبة العتيقة بالقيروان، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، البحرين، 2018م.

النديم، الفهرست، دار المعرفة بيروت، 1417 هـ / 1997م

الهلالي، نور البصر، دار يوسف بن التاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، 1428هـ/2007م.